

## بصمات نسائية من تاريخ الوقف الإسلامي

Woman»s Fingerprints From the History of Islamic Endowment

حدة عاشوري \*

h.achouri@crsic.dz مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة - الجزائر (CRSIC)

تاريخ الإرسال: 2025/05/27 تاريخ القبول: 2025/06/20 تاريخ النشر: 2025/06/30

### الملخص:

جعل الله للمتصدق الجزاء الأوفر, فكان للوقف نفس الجزاء على اعتبار أنه من الصدقة الذي كان بتشريع رباني, ووضع لها نبينا الأسس فتسابق الخيرون للضفر بأجرها فكان للنساء نصيب من الوقف. فتسابقت النساء للمبادرة بالصدقات بدء بأمهات المؤمنين ﷺ فكان أول من أوقفت من النساء لتليهن الصحابيات رضوان الله عليهن والنساء من بعدهن بصفة عامة. وكتب التاريخ الإسلامي حافلة بتاريخ نساء كثيرات خلدن أسماءهن بحروف من ذهب في مجال الأوقاف.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف، النساء، التاريخ الإسلامي.

## Abstract:

God has promised the greatest reward to those who give in charity, and endowments were considered a lasting form of charity. Since early Islam, women have had a share in this spiritual legislation. Foundational principles were established, and women were among the first to embrace the initiative of giving through endowments. The female Companions of the Prophet (may God be pleased with them) led this movement, and many women followed in their footsteps throughout Islamic history. Their names have been immortalized in golden letters in the field of endowments, leaving behind a legacy rich with contributions that reflect the pivotal role of women in Islamic charitable history.

## Keywords: Endowments, Women, Islamic History.

### مقدمة:

الوقف نظام إسلامي متميز له أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية غطت أنشطته سائر أوجه الحياة الاجتماعية، وامتدت لتشمل المساجد والمدارس والمؤسسات الخيرية والصحية وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين، فالوقف تجسيد للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل بين أبناء الأمة، وفي ذلك ترجمة للأخوة الإسلامية التي أرسى قواعدها الإسلام.

والمرأة عضوفاعل في المجتمع المسلم لها أهلية كاملة ولها ذمة مالية مستقلة حين كفل لها الاسلام حقوقا مالية ولم يلزمها بواجبات، فكانت بذلك موسرة في أغلب الحالات لها مالها الذي يكفيها ويزيد عن حاجتها في أغلب الأوقات ، فهي تنفق منه كيف تشاء ولذا ظهرت المرأة بقوة في مجال وقف مالها على عمل الخير وكفاية الناس الحاجة والفقير.

فكان دور المرأة في الوقف دليلا قاطعا جاء لبيد الادعاءات القائلة بتهميش المرأة وينفي سلبيتها ويبرز فاعليتها، وإزاء هذا التجاهل فإننا نجد أن هناك ضرورة ملحة للتعريف بمهامية الوقف وإسهام النساء فيه.

الإشكالية: وعلى هذا الأساس تحاول هذه الدراسة استقراء الدور الفعال- وعبر العصور- الذي قامت به المرأة في الجانب الوقفي من خلال الإجابة على الإشكالية الجوهرية التالية: أين وضعت المرأة المسلمة بصماتها في تاريخ الوقف عبر العصور؟

وبتتبع مجريات التاريخ نجد أن هذا السؤال تنبثق عنه أسئلة فرعية أخرى هي كالاتي:

- ماهو المقصود بالوقف؟

- ماهي مشروعية الوقف، وماهي أنواعه؟

- أين نجد إسهامات للمرأة عبر العصور في الوقف؟

**أهمية البحث:** تكمن أهمية الموضوع في كون الحديث عن إسهامات المرأة الوقفية يقتضي بداية التعرف على ماهية الوقف والحكمة من مشروعيته وأنواعه، وهذا باستقراء النماذج من النساء من التاريخ اللواتي وضعن بصمات بارزة في مجال الوقف.

أما الأهداف المتوخاة من هذا البحث؛ فهي تكوين نظرة شاملة وواضحة حول موضوع وقف النساء وتصحيح النظرة السائدة على أن المرأة عاجزة عن المساهمة فيما يفيد مجتمعها واعتبارها عالية على المجتمع.

**الدراسات السابقة:** نظرا لأهمية الموضوع نجد الكثير من الدراسات السابقة اهتمت به تحليلا وتفصيلا، على سبيل المثال مايلي:

- تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي للكاتبين: عبدالرحمن رخيص العنزي، مُجَّد علي العمري.

- الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية 1830-1870م: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر إعداد زاهي مُجَّد تحت إشراف الدكتور: حنيفي هلايلي.

- دور الوقف في التنمية والسبيل إلى تفعيله أ.فتيحة مُجَّد بوشعالة.

**منهجية البحث:** أما بخصوص المنهج المتبع فهو المنهج الاستقرائي أولاً لوقائع تاريخية بينت لنا كيف ساهمت المرأة في الوقف، ثم التحليل والتكريب للوصول إلى النتيجة النهائية وهي كيفية مساهمة المرأة التي هي شقيقة الرجل في التكافل الاجتماعي بالوقف.

**خطة البحث:** ولفرع اللبس عن هذا الموضوع قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

مقدمة.

## 1 الوقف أصوله وتطوره عبر العصور.

1.1 تعريف الوقف وأنواعه.

2.1 مشروعية الوقف وحكمته.

3.1 نشأة الوقف وأهميته.

## 2 إسهامات المرأة الوقفية

1.2 أوقاف النساء في العهد النبوي والخلافة الراشدة.

2.2 نماذج عن إسهامات المرأة الوقفية من التاريخ الإسلامي.

لأخلص في الخاتمة إلى النتائج المتوصل إليها بعد طرح القضية وأدلتها الشرعية

### 1. الوقف أصوله وتطوره عبر العصور.

منطلق هذا المبحث هو الوقوف على تعريف الوقف وتعداد أنواعه، وبيان مشروعيته وحكمته ، مع تقديم لنشأته وأهميته.

## 1 تعريف الوقف وأنواعه:

### 1.1 تعريف الوقف:

لقد عرف الإنسان الوقف منذ الأزمان الغابرة وأبرز مثال ما عرف في شبه الجزيرة العربية، وهو الوقف على الكعبة المشرفة بكسوتها وعمارتها. فما هو مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً؟.

**أولاً: الوقف لغة:** "الوقف: مصدر وقفت الدابة أقفه وقفاً وكذلك كل شيء حبسته"<sup>1</sup> هذا يعني أن للوقف تعريف آخر وهو الحبس.

ومنه الوقف: "سوار من عاج ويمكن أن يسمى وقفاً لأنه وقف بذلك المكان"<sup>2</sup> أجمع الكثير من أهل اللغة على تعريفهم للوقف؛ بأنه سوار من عاج ربما لأن السوار يبقى في مكان واحد كما أن منفعة الوقف تبقى ثابتة لا تتغير.

فالوقف: هو إعطاء شيء وحبسه في مكان معين. كمن يقف شيئاً في مكان معين كبناء مسجد أو حفر بئر أو غرس شجرة فتكون أماكنها ثابتة في مكان واحد لا تتغير لذلك تعتبر وقفاً.

وعليه فالوقف لغة: "هو المال يوقف ويحبس مؤبد لوجه من وجوه الخير أو على قوم معينين"<sup>3</sup> وهذا معناه حبس مال معين، أو على أشخاص معينين يعني يتوقف عندهم.

كما يمكن فهم الوقف على أنه: "منع"<sup>4</sup> يعني منعها على الغير عند حبسها على البعض.

"وقف الدار على المساكين إذا حبسها"<sup>5</sup> يعني أعطائها للمساكين ومنعها على غيرهم.

وعليه فإن الوقف في اللغة من خلال التعاريف السابقة: هو الحبس أو المنع لأن الواقف عندما يوقف الشيء فإنه يمنع من التصرف في الموقوف ويكون حق التصرف فيه فقط للجهة التي وقف لها.

**ثانياً: الوقف اصطلاحاً:** للوقف تعاريف مختلفة نختار منها ما يربطنا بتبيان ما فعلته المرأة زمن رسول الله ﷺ خدمة لمجتمعها لأن الفائدة تكون عامة لكل المجتمع وبدون انتظار مقابل.

- من التعريفات نجد : الوقف هو " هو من التبرعات... فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شيئاً حبساً للفقراء وابن السبيل " <sup>6</sup> وهذا ما فعلته بعض النساء، بحكم العاطفة الحانية للمرأة عندما تبرعت ببعض ما تملكه للفقراء والمساكين وعابري السبيل.

- تعريف آخر للوقف غير بعيد على هذا المعنى مفاده أن الوقف هو " تحبب الأصل وتسبيل المنفعة " <sup>7</sup>،

يعني الأصل يقف عند فئة معينة أما المنفعة فتقدم لأشخاص آخرين.

ويورد لنا الشيخ الزحيلي تعاريفاً شرعية لمجموعة من الفقهاء نورد منها:

- تعريفاً لأبي حنيفة: وهو " حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصبح له الرجوع عنه ويجوز بيعه " <sup>8</sup>.

- رأي الجمهور: وهو " حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه " <sup>9</sup>.

- تعريف المالكية: وهو " جعل المالك منفعة مملوكة " <sup>10</sup>.

وتعاريف الفقهاء الثلاثة السابقة مدارها على حبس منفعة باسم الواقف المتصدق والتصدق بريعتها بحيث لا يمكن استرجاعها، بحيث يكون الشيء الموقوف عينا معينة مملوكة وليست دراهم لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين.

وهناك تعريف معاصر للوقف ذكره الأستاذ محمد عبد المجيد زيدان، وهو تعريف للوقف من حيث مقصده ومرماه ورسالته مفاده أن: الوقف هو جهود مجتمع متمكن بدواعي ورؤى متفاوتة لتثبيت خير أو استحداثه أو درء شر أو التحصين منه وضمن الاستمرار بمنع الزوال الارادي، والزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع، إذا ما نادى به ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برؤوس محمية، ومشروعية محققة وإشراف منضبط <sup>11</sup> وهذا هو المقصد الشرعي للوقف بصفة عامة.

## 2.1 مشروعية الوقف وحكمته

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة وأعمال الصحابة والإجماع.

1.2.1 من القرآن الكريم: ويستدل على مشروعية الوقف بقوله تعالى: "يأبها الذين آمنوا

أنفقوا من طبيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض" سورة البقرة: 267.

وقوله تعالى: "يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى

والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم" سورة البقرة: 215.

وقوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض

وييسط وإليه ترجعون" سورة البقرة: 245.

ففي هذه الآيات تتجلى دعوة الله ﷻ للموسرين ببذل المزيد من أموالهم في البذل والعطاء، ولا

ريب أن الصدقة الجارية تتمثل في الوقف الخيري الذي يمتد فيه البر والإحسان إلى العديد من

مجالات الحياة.<sup>12</sup>

2.2.1 من السنة النبوية: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف:

ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم (1001).

وما ورد في سنن ابن ماجه بقوله ﷺ: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته:

علما نشره، أو ولد صالح تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نفرا

أجره، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته".

3.2.1 من عمل الصحابة: اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر حتى قال جابر: "ما أعلم

أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ولا

توهب ولا تورث"<sup>13</sup>

ويقول القرطبي: "المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة".

#### 4.2.1 من الإجماع: ومما أجمعت عليه الأمة سلفها وخلفها وبمختلف طوائفها ومذاهبها

الفقهية على جواز الوقف ومشروعيته وأنه قريبة من القرب التي يقرب بها إلى الله تعالى.<sup>14</sup>

نقل عن القرطبي قوله: "لا خلاف بين الأئمة في تحبب القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك".

وفي البدائع للكاساني: "الإجماع على جواز وقف المساجد" وفي الإفصاح: "اتفقوا على جواز الوقف".

وبهذا وضع القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة والتابعين الأساس الشرعي للوقف الخيري الذي كان له أثره الملموس في المجتمع الإسلامي في كافة العهود ، والذي يعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البر وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين، فإنهم لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون جزءاً من أموالهم.<sup>15</sup>

فالوقف مشروع بل هو قرينة يثاب عليها المؤمن، لما له من فوائد وحكم منها:<sup>16</sup>

- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب.
  - تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد وفاته.
  - تحقيق الكثير من مصالح المسلمين: كبناء المساجد والمدارس وإحياء العلم وإقامة الشعائر.
- سد حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وابن السبيل.

### 3.1 أنواع الوقف:

يقسم الفقهاء الوقف من حيث : الغرض، المحل، التوقيت، الاستعمال، كما يلي:

أولاً: من حيث الغرض : خيري، أهلي أو ذري، مشترك.

1- وقف خيري: ويقصد به الواقف التصديق على وجوه البر، وهوان يجبس المالك غلة ملكه على جهة خيرية.<sup>17</sup>

2- وقف أهلي أو ذري: وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً إلى الوقف مثلاً ثم أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع حسب إرادة الواقف.<sup>18</sup>

3- الوقف المشترك: وهو الموقوف ابتداءه على الجهتين الأهلية والخير كيفما كان الوقف بينهما مناصفة أو أثلاثاً أو غير ذلك.<sup>19</sup>

ثانياً: من حيث المحل:<sup>20</sup>

- وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار.

- وقف المنقول: اتفق أغلب العلماء على جوازه.

ثالثاً: من حيث التوقيت:<sup>21</sup>

- الوقف المؤبد: ويكون لما يحتمل التأيد وهو الأصل في الوقف، كالعقارات من أرض وبناء.

- الوقف المؤقت: ويكون لما يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله.

- رابعاً: من حيث نوع استعماله:<sup>22</sup>

- الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه نحو المسجد للصلاة والمدرسة

للتعليم وغيرها.

- الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف.

#### 4.1 نشأة الوقف وأهميته.

لقد عرف الإنسان الوقف منذ غابر الأزمان، وكثيرا ما مارسه الأمم السابقة. فالأوقاف مؤسسة عريقة عرفها الناس منذ العصور ما قبل الاسلام، فقد سجل القرآن الكريم أول مكان خصص لعبادة الله سبحانه وتعالى هو بيت الله الحرام بمكة المكرمة: "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين" سورة آل عمران: 96. فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الانسانية<sup>23</sup>

وعندما بزغ فجر الإسلام، أرسى نظام الوقف ووسع نطاقه، حتى أصبح غير محصور في المعابد والشعائر الدينية فقط، بل أصبح شاملا لأمثلة عديدة من الصدقات والتبرعات ذات الأهداف والمقاصد الدينية، الاجتماعية، العلمية، والاقتصادية. وبهذا أصبح الوقف لبنة أساسية في بناء الحضارة الإسلامية، معززا قيم التعاون والأخوة والتكافل بين المسلمين، كما أضحى أيضا داعما فعالا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي.

ويرى كثير من الباحثين أن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء ثم المسجد النبوي، وأول من قدم النموذج لأصحابه في هذا المجال هو الرسول ﷺ، ثم تسابق بعده الصحابة ليتبعوه مرضاة لله تعالى فأوقف عمر رضي الله عنه ثم تلاه أبو بكر ثم عثمان ثم علي رضوان الله عليهم ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة لتتكاثر الأوقاف الإسلامية بعد ذلك وتزدهر في مختلف ربوع العالم الاسلامي.

وبهذا تكون قد نشأت فكرة الوقف على اعتبار أنه عين لا تباع ولا تشتري ولا تورث، فساهم في فتح أبواب البر فكانت له آثارا طيبة في المجتمع المسلم؛ حيث تدعمت صلة الرحم وانتشر التكافل بين الناس وعلى هذا الأساس كان الوقف في الإسلام.

«والوقف في الإسلام وسيلة من وسائل تحقيق مصالح الأمة العامة والخاصة، وله مقاصد وأركان وشروط، تدور في معظمها حول رعاية الوقف وتحقيق غرض الواقف، ودوام إيصال النفع للموقوف عليه»،<sup>24</sup> ولم يقتصر الوقف على الجانب الخدمي التعبدي بل تعدى ذلك إلى مجالات أخرى ليهتم بشرائح كثيرة في المؤسسات التعليمية مثل المدارس والمكتبات...

«إن طبيعة الخدمات المتكاملة التي تقدمها الأوقاف لمنتسبيها كالسكن والمأكل والملبس تجعل المدرس والطالب يتفرغان للعلم ويبدعان فيه». <sup>25</sup> مما يجعل للوقف لوائح غاية مهمة ومفيدة.

وعليه فإن الوقف هو تكافل اجتماعي جعله الإسلام طريقاً يتسابق إليه كل من أراد التقرب إلى الله، حيث جعل

أفراد المجتمع المسلم يتسمون بروح التكافل والتآزر، وأفراده تجمع بينهم عقيدة الإيمان وتربط بينهم أخوة الإسلام، فيغدون كالجسد الواحد يتألمون لألم بعضهم ويفرحون لفرحة غيرهم. وبهذا ساهمت مؤسسة الوقف بالتكفل بحاجات الأمة وهذا هو الأمر الذي جعل منها عاملاً قوياً لحفظ كيان المجتمع الإسلامي من الداخل والخارج، حيث نهضت بتلبية مطالبه العلمية والاجتماعية والاقتصادية، ونهضت بالتقدم العلمي في مختلف مجالاته<sup>26</sup>

## 2 إسهامات المرأة الوقفية:

تسابت نساء كثيرات في مختلف العصور، ومن مختلف الطبقات، إلى فعل الخير والوقف، وقد وقفت المرأة أوقافاً مختلفة، وعرف عن النساء أنهن أوقفن في المجالات كافة، فلم تكن إسهاماتهن مقصورة على مجال دون آخر، وهذا ما سنقف عليه في هذا المبحث.

### 1.2 أوقاف النساء في العهد النبوي والخلافة الراشدة:

ساهمت المرأة في عصر النبوة بعملها داخل البيت وخارجه، فكان مصدر رزق لها، أعالت به أسرتها، أو تصدقت من خلاله أو أهدت ناتجه، فكان ذلك سبباً لنسج علاقات اجتماعية متينة، ومن هذه الأعمال تبرعها ومساهمتها الوقفية في سبيل الله، فكان لها دور بارز في الحياة الاجتماعية.

فمن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: إِن شِئْتَ فَعَمِلْتَ الْمُنْبَرِ" <sup>27</sup> وصار المنبر بذلك وقفًا للمسجد.

وفي رواية أخرى جاء فيها زيادة بنفس سلسلة الإسناد " أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ: إِن شِئْتَ، قَالَ: فَعَمِلْتَ لَهُ الْمُنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ.. " <sup>28</sup>

من هذا الحديث نعرف فضل المرأة الأنصارية على الدعوة، حيث ساهمت بكل ما تملك، دعماً لرسول الله ﷺ، ففي الحديث، حث على " الاستعانة بأهل الصناعات، والمقدرة في كل شيء يشمل المسلمين نفعه ". <sup>29</sup> وصاحب الصناعة هنا هي امرأة، أشرفت على صبيان لها أثبتوا نجاحهم، وهذا دليل على نجاح المرأة الأنصارية في مجال الصناعة، ودخولها إلى مجال الوقف بصنعتها.

وفي الحديث دليل على أن المرأة صنعت المنبر وبعدها " تبرعت به " <sup>30</sup>، وهذا دليل واضح على نجاح المرأة بداية في المدينة، أي من الأنصار لأن " النجار الذي صنع المنبر كان غلاماً لامرأة " <sup>31</sup>

وهذا رد على الذين يدعون أن المرأة لم تعمل في عهده ﷺ، خاصة في الحرف الشاقة كالنجارة، وهناك من يقول أنه لم يكن " بالمدينة إلا نجارا واحداً " <sup>32</sup>، وهذا النجار كما جاء في الروایتين، هو غلام المرأة الذي كان يعمل تحت إشرافها، وهذا يثبت جدارتها في هذه الصنعة، حيث كانت تشرف على غلمان، كانت صنعتهم النجارة، في قولها لرسول الله ﷺ " إن لي غلاماً نجاراً " <sup>33</sup>

وعليه فمن هذا الحديث، نستنتج أن المرأة الأنصارية كانت صاحبة صنعة، أشرفت عليها، وصنعت منبرا تبرعت به للمسجد، وهو ما نسميه وقفاً، فحينما تصدقت بالمنبر الذي يعتبر عينا، يستفيد منها كل من سمع خطبة ألقاها رسول الله ﷺ، لأن المنبر يساعد الخطيب، من جهة على الوقوف لإلقاء الخطبة، ومن جهة يراه ويسمعه الحاضرون، لأن الرؤية لها دور في التركيز والإنصات والاستيعاب.

فالمففعة تبقى مستمرة مع بقاء المنبر . أما الاستفافة فتنوع باءتلاف الأءيال الاءى اسءفاءء من الملقى للءطبة؁ وعلله فإن المرأة المشرفة على النءار؁ ساهمء بعملها فى إرساء هذه الشعيرة وهى الوقف؁ فى إفاءة مءءمعها من ءلال عملها .

وعلله ساهمء المرأة بعملها؁ من أجل إفاءة وءءمة ءلرها من أفراء مءءمعها؁ وبما أن الوقف هوالءصءق بعين ءابءة؁ مع بقاء فاءءءها ءون الءصرف فىها؁ فإن إسقاط ذلك يكون على ءفر الأبار؁ وبناء المساءء؁ وءءرلس العلوم النافعة؁ وءلرها من الصءءاء العلنة الاءى تبقى فاءءءها ببقاء العلن الأصللة؁ وءل هذه الأعمال ساهمء فىها المرأة؁ وهى الأقرب إلى الوقف .

## 2.2 نماءء عن إساءاماء المرأة الوقفة من الاءلء الإسلامى :

لءء ءوالء المءارءاء الوقفة النسائلة ءوال الاءلء الإسلامى وءى عصرنا الراهن ولم ءعرف انءطاعا ءط؁ إذ اسءطاعء مؤسسه الوقف أن اسءقءب النساء على اءءلاف مواءعهن الاءءماعلة وءوزعهن ما بىن نساء النءبة ونساء الطبءاء ءءنلا؁ وهءذا ءراوءء الأوقاف النسائلة بىن الضءامة والضاءلة؁ ءبعاء للمواع الاءءماعى للمرأة الواقفة؁ ولكننا نلمس أن هناء ءضورا نساءلا مملزا فى مءاللىن : الأول : ءشلىء الأربطة؁ وأما المءال ءءانى؁ فءشلىء المنشاء العلملة بءرض نشر العلم<sup>34</sup> .

### 1.2.2 أوقاف النساء فى العهد الأموى والعباسى .

لءء وءقءء ءءب الاءلء معلوماء لنساء ءلءن أسماءهن فى مءال الوقف أمءال زبىءة زوجة هارون الرشىء الاءى أوقءء أنابىب لسقاءة الءءاء من بءءاء ءللة مشلهم من بءءاء إلى مكة؁ ءما بنء أم الءللفة المءءءر مشفى بقصءه المرضى على ضفاف نهر ءءءة؁ ووالءة الءللفة السعءى أحمد المنصور بنء مسءءا بمراكش وءهءزه بالءءهلىزاء الاءى لءءاءها .

### 2.2.2 أوقاف النساء في الدولة الفاطمية.

أثبتت كتب التاريخ أوقافا كثيرة لنساء خلدن أسماءهن في الكتب، فأوقفت النساء أمواهن لإنشاء المكتبات والمجامع العلمية والمساجد التي كانت بالأساس منارات تنشر العلم بين العامة، وكمثال على ذلك : أمرت السيدة تغريد زوجة المعز لدين الله الفاطمي ببناء الجامع الكبير الذي كان على غرار الأزهر، وتم تعمير طاحون للسبيل بجوار الجامع، وجلبت له الدواب وأوقفت بستانا حول المسجد.

### 3.2.2 أوقاف النساء في الدولة الأيوبية .

بعدها قامت الدولة الأيوبية سعت إلى نشر المذهب السني وإنشاء المدارس التي تنشر المذاهب الأربعة، لذلك نلاحظ سبق المرأة إلى هذا فأوقفت عليه نساء الأيوبيين أمواهن، فكانت كل واقفة توقف مدرستها على تدريس مذهب بعينه، فأنشئت مؤسسة خاتون ابنة الملك العادل المدرسة القطبية وجعلت فيها درسا للفقهاء الشافعي وآخر للفقهاء الحنفي.

وفي سنة 610هـ أنشأت عزيزة الدين آخشا خاتون بنت الملك قطب الدين صاحب ماردين وزوجة الملك المعظم عيسى ابن الملك العادل أبي بكر أيوب عام 1213م، المدرسة الماردينية أحد أجمل المباني الأيوبية، وفي سنة 624هـ / 1227م أوقفت عليها عدة بساتين وحوانيت في المنطقة المعروفة اليوم بالجسر الأبيض، وشرطت ألا يكون من يدرس فيها مدرسا بغيرها من المدارس.<sup>35</sup>

### 4.2.2 أوقاف النساء في عهد المماليك

عرف عهد المماليك بإنشاء مراكز لإيواء الفقراء والدرأويش وإطعامهم تسمى الخانقاه، وانتشر الكثير من المؤسسين أمثال «السيدة بركة بنت عبد الله مدرسة أم السلطان، ورتبت بها دروسا للمذاهب الأربعة ومكتبا للأيتام وسبيلا»<sup>36</sup>

وأنشأت بنت السلطان قلاوون المدرسة الحجازية، وألحقت بها دارا للكتب ومكتب للأيتام يتكفل بتعليمهم.

وأنشأت تذكر باي خاتون ابنة الظاهر بيبرس رباطا للسيدات المطلقات والأرامل، وألحقت شيخات يعملن على وعظ النساء وتفقيهن في الدين.

كما أنشأت السيدة فاطمة الفهرية جامع وجامعة القرويين من مالها الخاص، وكانت تشرف على العمال بنفسها لتنشئ بذلك أول جامعة في العالم.

أما كليات الأزهر الشريف فقد بنتها ووقفتها امرأة محسنة تدعى خازندارة، وفي هذا يقول الشيخ مُجَّد الغزالي رحمه الله -: "أجيال كبيرة من علماء الأزهر تخرجوا في كلية أصول الدين، مدينون أدبيا وماديا لامرأة محسنة وقفت مالها لله، وأنشأت مؤسسات يتفجر الخير منها ومنذ عشرات السنين... وأنا واحد من الذين نالهم ذلك العطاء الدافق، وتلقيت الدروس من أفواه جملة من أكابر علماء الأزهر، وقادة الفكر الإسلامي، أتاحت لهم فرصة التعليم في قاعات المبنى الذي أنشأته «خازندارة» ملحقا بمسجدها الجامع الفخم وأثناء تلقينا الدروس بمبنى الخازندارة، بدأنا نسمع ضجيج بناء عمارة كبيرة، فتساءلنا: ما هذا؟ قالوا: مستشفى خازندارة... الحق أني دعوت من أعماق قلبي للمرأة الصالحة تبني معهدا ومسجدا وملجأ ومستشفى...."<sup>37</sup>

## 5.2.2 أوقاف النساء في العهد العثماني

وقد سجلت أوقاف نسائية كثيرة ومتنوعة في شتى المجالات خلال العهد العثماني<sup>38</sup> أمثال؛ فاطمة بنت حمد الفضيلي الحنبلي الزيرية التي أوقفت جميع كتبها على طلبة العلم.

وبخصوص أوقاف النساء في الجزائر خلال العهد العثماني، نقدم عينة منها :

ففي مدينة مليانة التي تبعد عن مدينة الجزائر بحوالي 120 كلم في اتجاه الغرب، عرفت هذه المدينة خلال العهد العثماني (1516 – 1830م) وكغيرها من المدن الجزائرية، ظاهرة أوقاف النساء مثلما تكشف عنه الوثائق التاريخية الخاصة بالوقف التي أطلعنا عليها بالأرشييف الوطني الجزائري سجلات المحاكم الشرعية وسجلات بيت البايك، وتظهر لنا هذه الوثائق مكانة المرأة في المجتمع وذمتها المالية:<sup>39</sup>

- وقد تضمن أحد سجلات بيت البايلك أحباسا نسوية تعود إلى القرن 17 وبهذا السجل  
جرد الأملاك الموقوفة للحرمين الشريفين داخل مليانة وخارجها مؤرخ في 1222هـ/ 1807م،  
ونقرأ فيه مثالا لذلك هذين النصين:

- تحبب فاطمة المدعوة سعيدة وهوحبس وصية (وهي في مرض الموت بأرض الحجاز سنة  
1658م) لجميع مالها على فقراء المدينة.

- تحبب الولية جناة بنت معللة التركي وهوحبس وصية بعد الوفاة، يقدر بالثلثان من جميع  
بلادها المعلومة لها المشهورة بها لفقراء المدينة المنورة (1634م).

- التحبب الذي تم في عام 1208 هـ / 1703م: "أشهدت أمة الله خديجة ابنة الحاج  
يحيى من ذكر على نفسها وهم يعرفونها ذاتا واسما وصفة، انها حبست ووقفت جميع الورث الذي  
نابها من أبيها الحاج يحيى المذكور من الأرض الكائنة بهواره ...".

- تحبب السيدة خديجة زوجة الحاج مُحَمَّد بن شيطا لأخيها من أبيها الذي هو في الشيوخ.

- تحبب السيدة عيشوشة بنت عبد الوهاب على ابنتها قايجة وذريتها المؤرخ في شهر رجب  
1225هـ/ 1783م.

- تحبب السيدة مريم بنت السيد الحاج مولود على أختها وذريتها المؤرخ في  
1127هـ/ 1715م.

- تحبب السيدة فاطمة بنت جنان أحمد زوجة السيد الحاج عثمان باي التلية التبتراوية  
(1272هـ/ 1758م)، وكان لصالح السيدة خديجة بنت مُحَمَّد بن سالم آغا على ذريتها ويتمثل  
موضوع الحبس في دار وقطعتين من جنان بمليانة.

لقد لعبت المرأة من خلال ما حبسته دورا لا يستهان به في رعاية الأبناء وهم صغار وفي  
مساعدهم على العيش وهم كبار، كما امتد احسانها لذوي القرى والمعوزين والأيتام وهو ما رفع من  
مستوى العلاقات الاجتماعية وزاد في التماسك الأسري.

## 6.2.2 أوقاف النساء الجزائريات المعاصرة:

**أولاً: مقبرة العالية العالية حمزة امرأة صالحة وزاهدة جزائرية ناييلة**<sup>40</sup> سميت باسمها مقبرة العالية الرسمية التي يدفن فيها العامة بجوار الرؤساء، فقد قامت العالية بمنح قطعة أرض إلى السلطات الفرنسية سنة 1930م، بغرض جعلها مقبرة لدفن الموتى المسلمين مجاناً وطلبت منهم ان يكتبوها باسمها والذي مازالت تحتفظ به إلى اليوم وهذا بعد رجوعها من الحج الذي فقدت فيه والدتها هناك.

وكانت تعرف بثرائها الكبير وعملها للخير وكفالتها لليتيم، عملت في مجال التجارة لتوسع ثروتها وتملك آلاف الهكتارات من الأراضي في العاصمة ومنطقتها وبوسعادة والجلفة وغيرها، إلى جانب عملها كمسؤولة في مدرسة لتدريس البنات في سيدي عيسى أنشأها بمالها الخاص قصد تدريس وكفالة البنات اليتيمات. وعند المواسم تقيم الولائم والذبائح للفقراء والمساكين وتكسيهم وتطعمهم، فهي نموذج للمرأة الجزائرية المعطاءة.

**ثانياً: أوقاف المكتبات:** ونكتفي هنا بنموذجين من النساء الجزائريات اللواتي وقفن مكتبات كاملة :

- لطالما درست الدكتورة عائشة غطاس<sup>41</sup> الوقف بالجزائر العثمانية وآمنت به كسبيل للخير حتى جسده بعد مماتها، حيث قامت شقيقتها بتقديم مكتبتها والتي تتألف من 1500 كتاباً هدية وقفاً لمكتبة جامعة الجزائر حتى يستفيد منها الطلبة والباحثين جمعتهما عائشة طيلة 36 سنة من مشوارها العلمي والأكاديمي.

- كما وضعت الأستاذة فاطمة بومعراف<sup>42</sup> مكتبتها الخاصة (أزيد من 2325 عنواناً) وقفاً لمتحف المجاهد بولاية باتنة، أين خصّص لها جناح باسمها يقصده المهتمون بتاريخ الجزائر تحديداً باعتبار أن المعنية مهمة بهذا الجانب، ولها إسهامات علمية ومشاركات في العديد من الفعاليات، ومما جاء في وصيتها أثناء مرض الوفاة: "... أو من برحيلي إيماني بري، ميراثي مكتبي فيها يجتمع مساري العلمي والعملية ... أهديها وقفاً لمتحف المجاهد بولاية باتنة لتبقى جسراً أمده لكل

باحث وتقديرا لرجل نذر نفسه للقرآن والوطن أبي رحمه الله" وكان هذا بإيعاز من ابن عمها الأستاذ السبتي بومعرف مدير المركز الثقافي الإسلامي بقسنطينة.

تجسد هذه النماذج السامية الدور الجليل للمرأة في ميدان الوقف، إذ تميزن بعطائهن رغم ظروفهن المتواضعة وأثبتن أن الأثر الطيب لا يرتبط فقط بالمال والجاه، بل بما يخلده العلم والوعي.

أما في عصرنا الراهن فتتكفل الإحصاءات ببيان حجم المشاركة النسائية؛ حين تذكر أنها تبلغ حوالي 25% من حجم الأوقاف الحالية في العالم الإسلامي، ويبدو أن هذه النسبة تمثل متوسط المشاركة النسائية، إذ ترتفع النسبة في الدول الخليجية حتى تصل إلى 40%.<sup>43</sup>

#### الخاتمة:

من صفحات التاريخ الإسلامي نستلهم صورا مشرقة لإسهامات النساء في مجال الوقف، استجابة لحاجة مجتمعاتهن الملحة وهذا دليل واضح على أن المرأة لم تكن غائبة في مجال الوقف بل كانت لها بصمة وضعتها في تاريخ التكافل الاجتماعي، مما يعكس وعيها العميق بأهمية هذا العمل الخيري في تنمية المجتمع واستقراره لنصل إلى النتائج الآتية:

#### نتائج البحث:

- للوقف مفهوم ثابت عبر العصور؛ وهو الحبس أو المنع، لأن الواقف عندما يوقف الشيء فإنه يمنع من التصرف في الموقوف، ويكون حق التصرف فيه فقط للجهة التي وقف لها.
- للوقف أنواع عديدة تفصل فيها العلماء حسب: الغرض، المحل، التوقيت، الاستعمال.
- تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة وأعمال الصحابة والإجماع.
- تسابقت نساء كثرات في مختلف العصور، ومن مختلف الطبقات، إلى فعل الخير والوقف.
- وقفت المرأة أوقافا مختلفة، وعرف عن النساء أنهن أوقفن في المجالات كافة، فلم تكن إسهاماتهن مقصورة على مجال دون آخر.

وفي الختام نحسب أننا قد سلطنا الضوء على بعض الصفحات المشرقة من تاريخ الوقف النسائي، فهذا ما يسر الله جمعه وأعان على تمامه.

### المصادر المراجع:

1. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبوتميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ.
2. ابن حجر، فتح الباري،: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
3. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ت.
4. أبوالبقاء، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، د.ت.
5. أبوبكر محمد الأسدي، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1987م.
6. أميرة بنت علي جداعة، أوقاف النساء في مكة المكرمة في العصر العثماني ودور المرأة فيه، جامعة أم القرى، السعودية.
7. حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الاسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات اسلامية (مركز البصيرة)، العدد 6، سبتمبر 2009 / رمضان 1460هـ.
8. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا. ط 4، د.ت.
9. سعاد سطحي، دور الوقف وكيفية تفعيله في الجزائر، كتاب جماعي، د.ت.
10. سعد الدين بن محمد الكبي، أضواء على أهم معالم نظام الوقف، كتاب جماعي، مركز البحث العلمي الاسلامي، لبنان، 1432هـ مرجع سابق.
11. سمير بن جاب الله، الوقف الإسلامي وتاريخه في الجزائر، كتاب جماعي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط 1، 2012م.
12. سمير فرقاني، مؤسسات وقف الخدمات التعليمية في تركيا الحديثة، كتاب جماعي.

13. شيخة بنت مُجَّد بن عائض الدوسري، أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي (658-923هـ / 1259-1517م)، دراسة تاريخية حضارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ والحضارة، العام الجامعي 1434هـ/1435هـ ، اشراف الأستاذ الدكتور ابراهيم بن مُجَّد بن حمد المزيني أستاذ التاريخ والحضارة الاسلامية، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الاسلامية، السعودية.
14. صالح بن غانم، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط1، 1425هـ.
15. عبد الحق ميجي، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في عملية استثمار الأوقاف، كتاب جماعي، د ت.
16. عليوان أسعيد، أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية، مجلة الإحياء، العدد 11، سنة 1428هـ/2007م.
17. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، د ت.
18. العيني، شرح أبي داود للعيني، تحقيق: أبوالمندر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ، الطبعة: الأولى 1420 هـ -1999 م.
19. فاطمة حافظ، أوقاف النساء رؤية في الدور الحضاري، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (532).
20. فتيحة بوشعالة، دور الوقف في التنمية والسبيل إلى تفعيله، مجلة المحراب (م. ش. د. أ / قسنطينة)، العدد الأول، 1428هـ / 2007م.
21. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث باشراف مُجَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط 8، 1426هـ-2005م.
22. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ.

23. مُجَّد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الانتفاضة — دار الشروق، ط1، 1992، الجزائر.
24. مُجَّد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسنته وأيامه، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
25. مُجَّد صديق خان، الروضة الندية، تعليق مُجَّد ناصر الدين الألباني، ضبط نصه وحققه علي بن حسين بن علي، دار ابن قيم للنشر والتوزيع. ط الاولى، 2003م .
26. مُجَّد نبيل غانم، الوقف واعادة توزيع الثروة لصالح الفقراء، كتاب جماعي، د ت.
27. مختار نصيرة، سبل إحياء دور المؤسسة الوقفية وتفعيلها، مجلة المحراب (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف قسنطينة)، العدد 1، صفر 1428هـ / مارس 2007م.
28. النعيمي، المدارس في تاريخ المدارس تحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط الاولى، 1410.
29. نور الدين ميساوي، الوقف ودوره في القضاء على البطالة، كتاب جماعي، د ت.
30. ودان بوغفالة، أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال وثائق الأرشيف العثماني، المجلة المغربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد الأول.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> أبوبكر مُجَّد الأسدي، جبهة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1 1987م، (967/2).
- <sup>2</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام مُجَّد هارون، دار الفكر، د ت، (135/6).
- <sup>3</sup> عياض بن موسى اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، د ت (293/2).
- <sup>4</sup> أبوالبقاء، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومُجَّد المصري، مؤسسة الرسالة، د ت، ص: 940.
- <sup>5</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث بإشراف مُجَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط 8، 1426هـ-2005م، (469/24).
- <sup>6</sup> مُجَّد صديق خان، الروضة الندية، تعليق مُجَّد ناصر الدين الألباني، ضبط نصه وحققه علي بن حسين بن علي، دار ابن قيم للنشر والتوزيع. ط الاولى، 2003م (51/2).
- <sup>7</sup> صالح بن غانم، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط I، 1425، (111/1).
- <sup>8</sup> الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا. ط 4، د ت (7599/10).

- <sup>9</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (7601/10).
- <sup>10</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. (7602/10).
- <sup>11</sup> فتحة بوشعالة، دور الوقف في التنمية والسبيل إلى تفعيله، مجلة المحراب (م. ش. د. أ / قسنطينة)، العدد الأول، 1428هـ / 2007م، ص 199.
- <sup>12</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات اسلامية (مركز البصرة)، العدد 6، سبتمبر 2009 / رمضان 1460هـ، ص 89.
- <sup>13</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ، (339/6)، وحسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 92.
- <sup>14</sup> عبد الحق ميحي، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في عملية استثمار الأوقاف، كتاب جماعي، د ت، ص 41.
- <sup>15</sup> محمد نبيل غانم، الوقف وإعادة توزيع الثروة لصالح الفقراء، كتاب جماعي، مرجع سابق، د ت، ص 107.
- <sup>16</sup> سمير جاب الله، الوقف الإسلامي وتاريخه في الجزائر، كتاب جماعي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص 17.
- <sup>17</sup> عليوان أسعيد، أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية، مجلة الإحياء، العدد 11، سنة 1428هـ/2007م، ص 296.
- <sup>18</sup> انظر: حسين عبد المطلب الأسرج، المرجع السابق، ص 85.
- <sup>19</sup> سمير بن جاب الله، الوقف الإسلامي وتاريخه في الجزائر، كتاب جماعي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص 17.
- <sup>20</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية (مركز البصرة)، العدد 6، سبتمبر 2009 / رمضان 1460هـ، ص 86.
- <sup>21</sup> نور الدين ميساوي، الوقف ودوره في القضاء على البطالة، كتاب جماعي، مرجع سابق، ص 128.
- <sup>22</sup> نور الدين ميساوي، الوقف ودوره في القضاء على البطالة، كتاب جماعي، مرجع سابق، ص 129.
- <sup>23</sup> سعاد سطحي، دور الوقف وكيفية تفعيله في الجزائر، كتاب جماعي، د ت، ص 196.
- <sup>24</sup> سعد الدين بن محمد الكبي، أضواء على أهم معالم نظام الوقف، كتاب جماعي، مركز البحث العلمي الإسلامي، لبنان، 1432هـ مرجع سابق، ص 329.
- <sup>25</sup> سمير فرقاني، مؤسسات وقف الخدمات التعليمية في تركيا الحديثة، كتاب جماعي، مرجع سابق، ص 363.
- <sup>26</sup> مختار نصيرة، سبل إحياء دور المؤسسة الوقفية وتفعيلها، مجلة المحراب (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف قسنطينة)، العدد 1، صفر 1428هـ/ مارس 2007م، ص 176.
- <sup>27</sup> البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسنته وأيامه، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم: (97/1)449.
- <sup>28</sup> البخاري، صحيح البخاري، باب النجار (61/3) برقم: 2095، وأطرافه في: 1989.
- <sup>29</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد (100/2).

- <sup>30</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب النجار (226/6)، وانظر شرح النووي على مسلم، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (34/5).
- <sup>31</sup> ابن حجر، فتح الباري،: دار المعرفة - بيروت، 1379، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد (314/3).
- <sup>32</sup> ابن حجر، فتح الباري، باب الاستعانة بالنجار (314/3).
- <sup>33</sup> العيني، شرح أبي داود للعيني، تحقق: أبوالمظفر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 1999 مباب أخذ المنبر (415/4).
- <sup>34</sup> فاطمة حافظ، أوقاف النساء رؤية في الدور الحضاري، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (532)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2009م، ص 54-55.
- <sup>35</sup> انظر: النعيمي، المدارس في تاريخ المدارس تحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1410، ص143.
- <sup>36</sup> انظر: شيخة بنت محمد بن عائض الدوسري، أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي (658-923هـ/ 1259-1517م)، دراسة تاريخية حضارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ والحضارة، العام الجامعي 1434هـ/1435 هـ ، اشراف الأستاذ الدكتور ابراهيم بن محمد بن محمد المزيني أستاذ التاريخ والحضارة الاسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية ص201.
- <sup>37</sup> محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الانتفاضة - دار الشروق، ط1، 1992، الجزائر، ص 85.
- <sup>38</sup> انظر: أميرة بنت علي جداعة، أوقاف النساء في مكة المكرمة في العصر العثماني ودور المرأة فيه، جامعة أم القرى، السعودية.
- <sup>39</sup> ودان بوغفالة، أوقاف النساء في مدينة مليانة من خلال وثائق الأرشيف العثماني ، المجلة المغربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، العدد الأول، ص 09.
- <sup>40</sup> ولدت العالية حمزة سنة 1886م بمنطقة سور الغزلان ولاية البويرة، وهي ابنة محمد بوترة وفاطمة شعبان، توفيت سنة 1932م ودفنت بمسقط رأسها بسور الغزلان وكتب على قبرها الولية الصالحة العالية حمزة.
- <sup>41</sup> عائشة غطاس، من مواليد مدينة البرواقية ولاية المدية بتاريخ 1955/12/20، وتوفيت يوم الخميس 2011/05/08، من أهم اعمالها حول الأوقاف: إسهام المرأة في الأوقاف بمجتمع مدينة الجزائر (المجلة التاريخية المغربية، ع 86/1997)، أوقاف الحرمين الشريفين لمدينة الجزائر، أعمال ندوة الجزائر حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18/19 (مجلة دراسات انسانية عدد خاص 2002).
- <sup>42</sup> فاطمة بومعروف بنت الصالح المدعوسي العياشي وبادية تامرحولت، من مواليد 1956 ببلدية سيدي معنصر ولاية باتنة، وتوفيت يوم 2017/03/23 ، زاولت دراستها الابتدائية بمسقط رأسها، أما المرحلتين المتوسط والثانوي ففي مدينة باتنة، وبعد حصولها على البكالوريا انتقلت إلى جامعة منتوري بقسنطينة، زاولت بعد تخرجها التدريس بالثانوي (ثانوية الشهيد مصطفى بن بولعيد)، لتعين بعدها مفتشة التربية الوطنية. اين اسندت لها مهمة الاشراف على لجنة الكتاب المدرسي لمادة التاريخ والجغرافيا على مستوى وزارة التربية الوطنية.
- <sup>43</sup> فاطمة حافظ، مرجع سابق.

